وزارة الأوقاف

ادارة الثقافة

الصيام

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله . . والصلاة والسلام على رسوله ومن والاه .

وبعد ، فهذه رسالة في الصيام وآدابه وأحكامه ، وزكاة الفطر . . وهي أولى سلسلة من الرسائل تعتزم إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف ـ بعون الله ومشيئته ـ إصدارها في عقائد الإسلام ، وآدابه وأحكامه ، ومقاصده المختلفة ، أداء لواجبها في نشر الثقافة ومكافحة الأمية الدينية والاجتماعية .

والأمية ضربان :

الأول : امية القلم ، وهي داء يسهل التخلص منه بمجهود يسير ، يبذله المعلمون الذين خصصوا أنفسهم لذلك .

والثاني : أمية القلب ، وهي داء البشرية في كافة عصورها القديمة والحديثة . . هي داء لا يفرق بين المتعلمين وغير المتعلمين ، فقد يكون المرء قارئاً كاتباً ، بل قد يكون متحليا بأرقى الألقاب العلمية والمناصب الجامعية ، وقلبه مع ذلك يعاني جهالة غليظة ،

لا سبيل للقلم إلي أن يُمزق حجابها ، أو يبدد ظلامها عن بصيرته . .

إن أمية القلم تحجب صاحبها عن سطور كتبها البشر ، وضمنوها ماوصلت إليه أذهانهم من علم هذا الكون . . وأكثر هذا الذى كتبوه ليس فى الحقيقة بعلم ، فما هو إلا وصف لبعض ما خلق الله من أشياء . . وصف لصورها ، وعناصر تركيبها ، وما يرجى من منافعها . . أى وصف لقشورها وظواهرها ، لا للبها وحقيقتها ، وإليه يشير قوله سبحانه : « ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ، وهم عن الآخرة هم غافلون » .

أما أميّة القلب فتحجب صاحبها عن لباب العلم الحق . . تحجبه عن لطائف صفات الله عز وجل المنبثة فى كل ماتقع عليه العين ، أو تسمعه الأذن ، أو تباشره الحواس . . فكل ماخلق الله سبحانه إن هو إلا صفحات ضمنها حقائق أسمائه ، ولطائف صفاته ، وذلك هو رحيق العلم ، وروح المعرفة . . فمن تأمل فى صحائف تلك الكائنات ، وطالع مافيها من آثار رحمة الله

ونعمته، وشواهد علمه وقدرته ، ودقيق صنعه وحكمته، فقد استدرج إلى سريرته روحاً من العلم الحق ، ونشأ في ضميره من النور والاحساس الراقي ، بقدر ما تعمق في التأمل، وانكشف له من الحقائق .. ومن أفضى إلى صفات الله فقد أفضى إلي الخير كله ، وإلى العلم كله ، وإلي هذا المعنى يشير قول القائل :

تأمل سطور الكائنات فانها من الملأ الأعلى إليك رسائل
وقد خط فيها لو تأملت خطها ألا كل شيء ماخلا الله باطل

فأمية القلب تحجب صاحبها عن كمال إنسانيته ، ونور بصيرته، وسر هدايته وسعادته ، وسبيل الشفاء منها، هو التأمل في هذا الكون الذى جعله الله كتابا مفتوحاً أمام كل إنسان .. كتاباً يقرؤه الأمى وغير الأمى .. يقرؤه لا بفضل مدرسة من المدارس ، ولا باسم معلم من الناس، بل باسم الله خالق كل شيء، الذى أنزل أول ما أنزل على عبده الأمي: « اقْرَأْ باسْمِ ربك الذي خَلَقَ ، خَلَقَ الانْسان مِن عَلَقَ ، إقْرأ وَرَبُّكَ الأكرَمُ ، الذِي عَلَّمَ بالقَلَم، عَلَّمَ الانْسانَ مالم يعْلَم ».

* * *

ذلك في إيجاز هو فارق ما بين أمية القلم ، وأمية القلب .

وأمية القلم قصور وعيب لا تردد في الاعتراف به . ولكنها إذا قورنت بأمية القلب ، بدت كأنها لا شيء ، ويبدو لنا أن البشرية الحاضرة ، قاصرة كل القصور ، رغم ما تزعم لنفسها من حضارة ونضج ، إذ تهتم كل الاهتمام بمكافحة الأمية القلمية ، وتعرض كل الإعراض عما يغرق فيه القلب من أمية الهوى ، والجهل بالله ، والتفكر في المثل الروحية العليا .

وهذه باكورة رسائل أردنا بها علاج تلك الأمية القلبية ، التي اورثتنا تأخراً في الروح والمادة ، وركوداً في العقل والعمل ، وجهلا بحقيقة الدين وأصول المجتمع ، يقدمها الأخ الكريم صاحب الفضيلة الشيخ السيد سابق .

ومن توفيق الله سبحانه أن يجعل ظهور تلك الباكورة ، مع غرة شهر رمضان المبارك ، الذي أنزل فيه سبحانه أولى بواكير الوحي الكريم لمكافحة الأمية القلبية والعلمية للبشر جمعاء ، هاتفة بالنبي الأمي عليه الصلاة والسلام : « اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الذي خَلَقَ ، خَلَقَ الإنْسانَ مِنْ عَلَقٍ .. » والله نسأل

أن يجعل لها من البركة والنفع وطيب الأثر مثل ما جعل لباكورة الوحي الأولي، وأن يتبعها بمثيلات لها، كما تتابعت نجوم الوحي المبارك بعد باكورته الأولي، وأن يوفقنا في كل ما نريد إلى هدي كتابه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إنه أكرم مسئول، وأفضل مأمول.

غرة رمضان سنة ١٣٧٥

البهي الخولي

المراقب العام للشئون الدينية

obeikandl.com

لقد نفدت الطبعة الأولى منذ صدورها في العام الماضي . وأرسل الكثير من القراء يطلبون إلينا إعادة طبعها لإمكان الانتفاع بها ممن لم يحصل عليها .

وتلبية لهذه الرغبة الكريمة رأت إدارة الثقافة إعادة طبعها وتقديمها إلى القراء الكرام .

والله يوفقنا لما فيه الخير والسداد .

شعبان سنة ١٣٧٥

obeikandl.com

الصيام

الصيام ، يطلق على الإمساك . قال الله تعالي : « إنى نذرت للرحمن صوماً » أى إمساكا عن الكلام .

والمقصود به هنا ، الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلي غروب الشمس ، مع النية .

فضله :

١ — عن أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : «قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فانه لى ،(١) وأنا أجزى به(٢) ، والصيام جنة(٣) ، فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث(٤) ، ولا يصخب(٥) ، ولا يجهل(٦) ،

---

(١) إضافته إلى الله إضافة تشريف .

(٢) هذا الحديث بعضه قدسى وبعضه نبوى فالنبوى : من قوله : والصيام جنة إلى آخر الحديث .

(٣) « جنة » أى مانع من المعاصى .

(٤) « الرفث » أى الفحش فى القول .

(٥) « لا يصخب » أى لا يضج .

(٦) « لا يجهل » أى لا يسفه .

فان شاتمه أحدٌ ، او قاتله ، فَلْيَقُلْ : إني صائم ، مرتين ، والذي نَفْسُ محمد بيده لَخُلوف (١) فم الصائم ، أطيبُ عندَ الله يومَ القيامة من ريح المسك ، وللصائم فَرْحتان يفرحُهما : إذا أفطر فَرِح بفطره ، وإذا لقي ربَّه ، فرح بصَومِه » رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

٢ — ورواية البخاري ، وأبي داود : « الصيام جُنَّة ، فاذا كان أحدكم صائماً ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، فان امرؤ قاتلَه ، أو شاتمَه فليقل : إني صائم ، مرتين ، والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم ، أطيب عند الله من ريح المسك ، يترُكُ طعامَه وشرابه وشهواته من أجلي . الصيام لي ، وأنا أجزي به ، والحسنة بعشرة أمثالها .

٣ — وعن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيامُ أي (٢) ربي منعتُه الطعام والشهوات ، بالنهار ، فشفِّعني فيه .

---

(١) « الخلوف » تغير رائحة الفم بسبب الصوم .

(٢) « أي » حرف نداء بمعنى « يا » أي يا رب .

ويقول القرآن : منعتُه النوم بالليـــل ، فشَفِّعني فيه ، فيُشَفَّعان (١) » رواه أحمد بسند صحيح .

٤ — وعن ابى امامة قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : مُرْنى بعمل يُدخلنى الجنة ، قال : عَلَيكَ بالصوم فانَّه لا عِدْلَ له (٢) ثم أتيته الثانية ، فقال عليك بالصيام » رواه أحمد ، والنسائى ، والحاكم ، وصححه .

٥ — وعن أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصوم عبدٌ يوماً فى سبيل الله ، إلا باعَدَ اللهُ بذلك اليوم النارَ عن وجهه ، سبعين خريفاً » رواه الجماعة ، إلا أبا داود .

٦ — وعن سهل بن سعد : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن للجنة باباً ، يقال له : الرَّيان ، يقال يوم القيامة : أين الصائمون ؟ فاذا دخل آخرُهم ، أغْلِق ذلك الباب » رواه البخاري ومسلم .

---

(١) أى تقبل شفاعتهما .

(٢) « لا عدل له » أى لا مثل له .

أقسامه :

الصيام قسمان : فرض ، وتطوّع . والفرض ينقسم ثلاثة أقسام :

١ — صوم رمضان .
٢ — صوم الكفارات .
٣ — صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع . أما بقية الأقسام ، فتأتي في مواضعها .

صوم رمضان

حكمه :

صوم رمضان ، واجب بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فأما الكتاب : فقول الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ(١) عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » وقال : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ(٢) مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .

(١) « كتب » أي فرض . (٢) « شهد » أي حضر .

وأما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت» .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله : « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله . أخبرني عما فرض الله علي من الصيام ؟ قال : شهر رمضان . قال : هل علي غيره ؟ قال : لا : إلا أن تطوّع » .

وأجمعت الأمة : على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام ، التي عُلِمَتْ من الدين بالضرورة ، وأنّ مُنْكِرَه كافرٌ مُرْتَدٌّ عن الإسلام .

وكانت فرضيّتُه يوم الاثنين ، لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

فضل شهر رمضان ، وفضل العمل فيه :

١ — عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما حضر رمضان «قد جاءكم شهرٌ مبارك ، افترض الله عليكم صيامه تُفتَحُ فيه أبوابُ الجنّة ، وتُغلق فيه أبواب الجحيم ،

وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم » رواه أحمد ، والنسائى والبيهقى .

٢ — وعن عرفجة قال : كنت عند عتبة بن فرقد ، وهو يحدث عن رمضان ، قال : فدخل علينا رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه عتبة هابه فسكت ، قال : فحدث عن رمضان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى رمضان : « تغلق أبواب النار ، وتفتح أبواب الجنة ، وتصفد فيه الشياطين ، قال : وينادى فيه ملك : يا باغي الخير أبشر ، ويا باغي الشر أقصر ، حتى ينقضى رمضان » رواه أحمد ، والنسائى ، وسنده جيد .

٣ — وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر » رواه مسلم .

٤ — وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغى أن يتحفظ منه كفر ما قبله » رواه أحمد ، والبيهقى ، بسند جيد .

٥ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان إيماناً واحتساباً(١) غُفِرَ له ماتقدم من ذنبه» رواه أحمد وأصحاب السُّنن .

الترهيب من الفطر في رمضان :

١ — عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . «عُرَى الإسلام ، وقواعدُ الدين ثلاثةٌ ، عليهنَّ أُسِّسَ الإسلام ، من ترك واحدة منهنَّ ، فهو بها كافر ، حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان» رواه أبو يَعْلى ، والديلمي ، وصححه الذهبي .

٢ — وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أفطر يوماً من رمضان ، في غير رُخصة رَخَّصها الله له ، لم يَقْضِ عنه صيامُ الدهر كله ، وإن صامه» رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي ، وقال البخاري : ويذكر عن أبي هريرة رَفْعُهُ : من أفطر يوماً من رمضان ، من غير عذر ، ولا مرض ، لم يقضه صوم الدهر ، وإن صامه . وبه قال ابن مسعود .

---

(١) «احتساباً» أي طالباً وجه الله وثوابه .

قال الذهبي : وعند المؤمنين مُقَرَّرٌ : أن من ترك صومَ رمضان بلا مرض ، فهو شرٌ من الزاني ، ومدمن الخمر ، بل يشكُّون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة ، والانحلال .

بم يثبت الشهر :

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ، ولو من واحدٍ عدلٍ أو إكمال عِدَّةِ شعبان ثلاثين يوماً .

١ — فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تراءي الناسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : أني رأيتُه ، فصام ، وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود ، والحاكم ، وابن حِبَّان وصححاه .

٢ — وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته (١) وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » رواه البخاري ومسلم .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : تُقبلُ شهادة رَجُلٍ واحد ، في الصيام ، وبه يقول

---

(١) المراد بالرؤية : الرؤية الليلية .

ابن المبارك والشافعي ، وأحمد . وقال النووي ، وهو الأصح .

وأما هلال شوال ، فيثبت باكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد ، عند عامة الفقهاء :

واشترطوا أن يشهد على رؤيته ، اثنان ذوا عدل ، إلا أبا ثور فانه لم يفرق فى ذلك بين هلال شوال ، وهلال رمضان ، وقال : تقبل فيهما شهادة الواحد العدل .

قال ابن رشد : « ومذهب أبى بكر بن المنذر ، هو مذهب أبى ثور ، وأحسبه مذهب أهل الظاهر .

وقد احتج أبو بكر بن المنذر ، بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر ، والإمساك عن الأكل ، بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك ، فى دخول الشهر ، وخروجه ، إذ كلاهما علامة ، تفصل زمان الفطر من زمان الصوم » .

وقال الشوكانى : وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين فى شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة ، فالظاهر أنه يكفى فيه خبر الواحد قياسا على الاكتفاء به فى الصوم .

obeikandl.com

وأيضاً ، التعبد بقبول خبر الواحد ، يدل على قبوله في كل موضع ، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه ، بعد التعبد فيه بخبر الواحد ، كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور .

اختلاف المطالع :

ذهب الجمهور : إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع .

فمتى رأي الهلال أهل بلد ، وجب الصوم على جميع البلاد :

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته » .

وهو خطاب عام لجميع الأمة ، فمن رآه منهم في أي مكان ، كان ذلك رؤية لهم جميعاً .

وذهب عكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وإسحاق ، والصحيح عند الأحناف ، والمختار عند الشافعية : إلى أنه تعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا تلزمهم رؤية غيرهم .

لما رواه كريب قال : قدمت الشام ، واستهل علي هلال

رمضان ، وأنا بالشام ، فرأيت الهلالَ ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيتَه ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزالُ نصومُ حتى نكملَ ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال :لا. هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد ومسلم والترمذي .

وقال الترمذي : حسن ، صحيح ، غريب ، والعمل على هذا الحديث ، عند أهل العلم ، أنَّ لكلِّ بلد رؤيتهم .

وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام : الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها(١) .

من رأي الهلال وحده :

اتفقت أئمة الفقه : على أن من أبصر هلال الصوم وحده فقد وجب أن يصوم .

---

(١) هذا هو المشاهد ، ويتفق مع الواقع .

وخالف عطاء فقال : لا يصوم إلا برؤية غيره معه .

واختلفوا في رؤيته هلال شوال ، والحق أنه يفطر كما قال الشافعي ، وأبو ثور .

فان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب الصوم والفطر للرؤية ، والرؤية حاصلة له يقيناً ، وهذا أمر مداره الحس ، فلا يحتاج إلى مشاركة .

أركان الصوم :

للصيام ركنان تتركب منهما حقيقته :

١ — الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

لقول الله تعالى : « فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » .

والمراد بالخيط الأبيض ، والخيط الأسود ، بياض النهار ، وسواد الليل .

لما رواه البخاري ومسلم : أن عديّ بن حاتم قال : لما نزلت « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ » عَمَدْتُ إلى عِقَال أسود ، وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلتُ أنظر في الليل ، فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : « إنما ذلك سواد الليل ، وبياض النهار » .

٢ — النية : لقول الله تعالى : « وما أُمِرُوا إلا ليَعْبُدوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

ولا بد أن تكون قبل الفجر ، من كل ليلة من ليالي شهر رمضان .

لحديث حفصة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يُجمِع (١) الصِّيام قبل الفجر ، فلا صيام له » . رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حِبان .

---

(١) « يجمع » من الإجماع ، وهو إحكام النية والعزيمة .

وتصح في أى جزء من أجزاء الليل ، ولا يشترط التلفظ بها فانها عمل قلبي ، لا دخل للسان فيه ، فان حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالا لأمر الله تعالى ، وطلباً لوجهه الكريم .

فمن تسحّر بالليل ، قاصداً الصّيام ، تقرباً إلى الله بهذا الإمساك ، فهو ناوٍ .

ومن عزم على الكفّ عن المفطرات ، أثناء النهار ، مخلصاً لله ، فهو ناوٍ كذلك وإن لم يتسحّر .

وقال كثير من الفقهاء : إن نية صيام التطوّع تجزىء من النهار ، إن لم يكن قد طعم .

قالت عائشة : « دخل عَليّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : « هل عندكم شىء ؟ » قلنا : لا . قال : « فانى صائم » رواه مسلم ، وأبو داود .

واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال ، وهذا هو المشهور من قولَىِ الشافعي ، وظاهر قول ابن مسعود ، وأحمد : أنها تجزيء قبل الزوال ، وبعده على السواء .

على من يجب:

أجمع العلماء: على انه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

فلا صيام على كافر، ولا مجنون، ولا صبي، ولا مريض ولا مسافر، ولا حائض، ولا نُفَساء، ولا شيخ كبير، ولا حامل، ولا مرضع.

وبعض هؤلاء، لا صيام عليهم مطلقاً، كالكافر والمجنون، وبعضهم يُطلب من وليّه أن يأمره بالصيام، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء، وبعضهم يُرَخَّص لهم في الفطر وتجب عليه الفدية، وهذا بيان كلٍّ على حدة:

صيام الكافر والمجنون:

الصيام عبادة إسلامية، فلا تجب على غير المسلمين. والمجنون غير مكلَّف، لأنه مسلوب العقل الذي هو مناط التكاليف. وفي حديث علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيقَ، وعن النائم

حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » . رواه احمد ، وأبو داود ، والترمذي .

صيام الصبي :

والصبي ، وإن كان الصيام غير واجب عليه ، إلا أنه ينبغي لوليه أمره أن يأمره به ، ليعتاده من الصغر ، مادام مستطيعاً له ، وقادراً عليه .

فعن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صبيحة عاشوراء ، إلى قرى الأنصار : من كان صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن (١) . فاذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياها ، حتى يكون عند الإفطار . رواه البخاري ومسلم .

من يرخص لهم في الفطر ، وتجب عليهم الفدية :

يرخص الفطر للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض

---

(١) العهن : الصوف

الذي لا يُرجى برؤه. وأصحاب الأعمال الشاقة، الذين لا يجدون مُتّسعاً من الرزق، غير ما يزاولونه من أعمال.

هؤلاء جميعاً يُرَخَّصُ لهم في الفطر، إذا كان الصيام يُجْهِدهم، ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة.

وعليهم أن يُطعموا عن كل يوم مسكيناً. وقُدِّرَ ذلك بنحو صاع(١) أو نصف صاع، أو مُدّ، على خلاف ذلك، ولم يأت من السُّنّة ما يدل على التقدير.

قال ابن عباس: «رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر، ويُطعمَ عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه». رواه الدارقطني والحاكم وصححاه.

وروي البخاري عن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: «وعَلَى الّذين يُطيقُونه فِدْيةٌ طَعامُ مسكين» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيُطْعِمان(٢) مكان كل يوم مسكينا.

والمريض الذي لا يُرجى برؤه، ويُجْهِدُه الصوم مثل

---

(١) «الصاع» قدح وثلث.

(٢) مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية.

الشيخ الكبير ، ولا فرق ، وكذلك العمال الذين يضطلعون بشاقّ الأعمال .

قال الشيخ محمد عبده : فالمراد بمن «يُطيقُونهُ» في الآية، الشيوخ الضعفاء والزّمنى (١) ونحوهم، كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة ، كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه .

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شقّ الصيام عليهم ، بالفعل ، وكانوا يملكون الفدية .

والحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو أولادهما (٢) أفطرتا ، وعليهما الفدية ، ولا قضاء عليهما ، عند ابن عمر ، وابن عباس .

روي أبو داود عن عكرمة ، أن ابن عباس قال في قوله تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» هي رخصة تبيح للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يُطيقان الصيام ، أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلي والمرضع إذا خافتا (يعني على أولادهما) افطرتا ، وأطعمتا . رواه البزار .

---

(١) المرضى مرضاً مزمنا لا يبرأ .

(٢) معرفة ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن .

وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد لحبلي : « أنت بمنزلة الذي لا يطيقه ، فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك » وصحح الدار قطني إسناده .

وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدًّا (١) من حنطة ، رواه مالك ، والبيهقي .

وفي الحديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلي والمرضع الصوم » .

وعند الأحناف وأبي عبيد وأبي ثور : أنهما يقضيان فقط ، ولا إطعام عليهما .

وعند أحمد ، والشافعي : أنهما إن خافتا على الولد فقط وافطرتا ، فعليهما القضاء والفدية ، وإن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدهما ، فعليهما القضاء ؛ لا غير .

من يرخص لهم في الفطر ، ويجب عليهم القضاء :

يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ، ويجب عليهما القضاء .

---

(١) « المد » ربع قدح من قمح .

قال الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» .

وروى أحمد، وأبو داود، والبيهقي، بسند صحيح، من حديث معاذ، قال: إن الله تعالى فرض على النبي صلى الله عليه وسلم الصيام، فأنزل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» إلى قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» فكان من شاء صام. ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه. ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» إلى قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فأثبتت صيامه على المقيم الصحيح. ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام».

والمرض المبيح للفطر، هو المرض الشديدُ الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تأخر برئه[1].

قال في المغني: «وحكي عن بعض السلف: أنه أباح الفطر لكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس، لعموم الآية

---

(١) يعرف ذلك إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

فيه ، لأنّ المسافر يُباحُ له الفطر ، وإن لم يحج إليه ، فكذلك المريض » وهذا مذهب البخاري ، وعطاء ، وأهل الظاهر .

والصحيح الذي يخافُ المرض بالصيام ، يُفطرُ ، مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش ، فخاف الهلاك ، لزِمَهُ الفطرُ وإن كان صحيحاً مُقيماً ، وعليه القضاء .

قال الله تعالي : « وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً » . وقال تعالي : « وَما جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » .

وإذا صام المريض ، وتحمّلَ المشقّة ، صَحّ صومه ، إلا أنه يكرَهُ له ذلك ، لإعراضه عن الرُّخصة التي يُحبها الله ، وقد يلحقه بذلك ضرر .

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يفطر ، متابعين في ذلك فتْوَى الرسول صلي الله عليه وسلم .

قال حمزة الأسلمي : يا رسول الله ، أجد مني قُوّةً على الصوم في السفر ، فهل عليّ جناح؟ فقال : «هي رخصة من الله

تعالى فمن أخذ بها ، فحسن ، ومن احب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم .

وعن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوي لكم ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال : إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوي لكم ، فأفطروا فكانت عزمة ، فأفطرنا ، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في السفر » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر[1] ولا المفطر علي الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ، فان ذلك حسن » رواه أحمد ومسلم .

وقد اختلف الفقهاء فى أيهما أفضل ؟

---

(١) « فلا يجد الصائم على المفطر » أى لا يعيب عليه .

فرأى أبو حنيفة ، والشافعي ومالك : أن الصيام أفضل ، لِمَنْ قَوِيَ عليه ، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام .

وقال أحمد : الفطر أفضل .

وقال عمر بن عبدالعزيز : أفضلهما أيسرهما ، فمن يَسْهُلْ عليه حينئذ ، ويَشُقُّ عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم في حقه أفضل

وحقق الشوكاني ، فرأي أن من كان يشق عليه الصَّوم ، ويضره ، كذلك من كان معرضاً عن قبول الرُّخْصَة ، فالفطر له أفضل ، وكذلك من خاف على نفسه العُجْبَ أو الرِّياء ، إذا صام في السفر ، فالفطر في حقه أفضل .

وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور ، فهو أفضل من الإفطار .

وإذا نوي المسافر الصيام بالليل ، وشرع فيه ، جاز له الفطر اثناء النهار .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُرَاعَ

الغميم [١] ، وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنهم ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب ، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه : أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة [٢] . رواه مسلم والنسائي ، والترمذي وصححه .

وأما إذا نوى الصوم ، وهو مقيم ، ثم سافر في أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له ، وأجازه أحمد وإسحاق .

لما رواه الترمذي — وحسنه — عن محمد بن كعب قال : اتيتُ في رمضان أنسَ بنَ مالك ، وهو يريد سفراً ، وقد رُحِّلَت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له سنّة ؟ فقال : سُنّة . ثم ركب [٣] .

وعن عبيد بن جبير قال . رَكِبْتُ مع أبي بُصرة الغفاريِّ

---

(١) « الغميم » اسم واد أمام عسفان

(٢) لأنه عزم عليهم ، فأبوا ، وخالفوا الرخصة .

(٣) في سنده عبيد بن جعفر وهو ضعيف .

في سفينة من الفُسْطاط[1] في رمضان، فدفع، ثم قرّب غداءه ثم قال، اقتربْ، فقلت: ألست بين البيوت فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]؟. رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

قال الشوكاني: والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه.

وقال: قال ابن العربي: وأما حديث أنس، فصحيح، يقتضي جواز الفطر، مع أهبة السفر. وقال: وهذا هو الحق.

والسفر المبيح للفطر، هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه. ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يُفْطر فيها، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها.

وقد روي أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والطحاوي، عن منصور الكلبي: أنّ دحية بن خليفة خرج من قرية من

---

(١) «الفسطاط» مصر القديمة.

(٢) استفهام انكاري.

دمشق مرّة ، إلي قدر عقبة [1] من الفسطاط ، في رمضان ، ثم إنه أفطر وافطر معه ناس .

وكره آخرون أن يُفطروا ، فلما رجع إلي قريته ، قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رَغبوا عن هدْي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

وجميع رواة الحديث عند ذلك ثقات ، إلا منصور الكلبي ، وقد وثقه العجْلي .

من يجب عليه الفطر والقضاء معاً :

اتفق الفقهاء : على أنه يجب الفطر على الحائض ، والنفساء ويحْرُم عليهما الصيام ، وإذا صاما لا يصح صومهما ، ويقع باطلا ، وعليهما قضاء مافاتهما .

روي البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، قالت: كُنّا نحيضُ على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فنُؤمَر بقضاء الصوم ، ولا نؤْمَر بقضاء الصلاة »

---

(١) أى أن المسافة التى قطعها من القرية التى خرج منها تعدل المسافة التى بين مصر القديمة وبين عقبة المجاورة لامبابه ، وقدرت هذه المسافة بفرسخ .

الأيام المنهى عن صيامها

جاءت الأحاديث مصرحة بالنهي عن صيام أيام نُبيِّنها فيما يلي :

١ — النهي عن صيام يومى العيدين :

أجمع العلماء على تحريم صوم يومى العيدين ، سواء أكان الصوم فرضاً أو تطوُّعاً .

لقول عمر رضى الله عنه : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام هذين اليومين .. أما يومُ الفطر ، ففطرُكم من صومكم (١) وأما يوم الأضحي فكلُوا من نسُككم (٢) » رواه أحمد ، والأربعة .

٢ — النهي عن صوم أيام التشريق :

لا يجوز صيام الأيام الثلاثة ، التي تلى عيد النحر .

لما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، بعث

---

(١) أى الفطر من صيام رمضان .

(٢) « النسك » الأضاحى .

عبد الله بن حُذافة يطوف في منى : « ألا تصوموا هذه الأيام، فانها أيام أكل وشُرب وذكر الله عز وجل » رواه أحمد باسناد جيد . وروى الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أرسل صائحاً يصيح : ألا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وبعال [1] » .

وأجاز أصحاب الشافعي، صيام أيام التشريق، فيما له سبب، من نذر ، أو كفارة ، أو قضاء .

أما ما لا سبب له ، فلا يجوز فيها بلا خلاف .

وجعلوا هذا نظير الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :

٣ — النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً :

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين . ولذلك نهي الشارع عن صيامه .

وذهب الجمهور : إلي أن النهي للكراهة [2] لا للتحريم

---

(١) « بعال » أى وطء الرجل زوجته .

(٢) وعن أبي حنيفة ومالك : لا يكره ، والأدلة المذكورة حجة عليهما .

إلا إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة، أو عاشوراء، فانه حينئذ لا يكره صيامه.

فعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جُوَيْرية بنت الحارث وهي صائمة، في يوم جمعة فقال لها: أصُمْتِ أمس؟ فقالت لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري إذن، رواه أحمد، والنسائي، بسند جيد.

وعن عامر الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن يوم الجمعة عيدُكم فلا تصوموه، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» رواه البزار بسند حسن.

وقال علي رضي الله عنه: من كان منكم متطوعاً فليَصُم يوم الخميس، ولا يصُم يوم الجمعة، فانه يوم طعام، وشراب، وذكر، رواه ابن أبي شيبة، بسند حسن.

وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبله يوم أو بعده يوم».

وفي لفظ لمسلم: «ولا تخصصوا ليلة الجمعة، بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم الجمعة، بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم، يصومه أحدكم».

٤ — النهي عن إفراد يوم السبت بصيام.

عن بُسر السلمي، عن أخته الصماء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم (١) وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء (٢) عنب، أو عود شجرة، فليمضغه» رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي، وقال: ومعنى الكراهة في هذا، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود يعظمون يوم السبت.

وقالت أم سلمة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت، ويوم الأحد، أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول:

---

(١) ويشمل القضاء والنذور والنفل، إلا إذا وافق عادته، أو كان يوم عرفة، ونحو ذلك.

(٢) «لحاء» أي قشر.

إنهما عيد المشركين ، فأنا أحب أن اخالفهم » . رواه احمد والبيهقي ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وصححاه .

ومذهب الأحناف ، والشافعية والحنابلة ، كراهة الصوم يوم السبت ، منفرداً ، لهذه الأدلة .

وخالف في ذلك مالك ، فجوّز صيامه منفرداً ، بلا كراهة ، والحديث حجة عليه .

٥ — النهى عن صوم يوم الشك :

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه : « من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصي أبا القاسم ، صلى الله عليه وسلم » رواه أصحاب السنن .

وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، واحمد ، وإسحاق : كرهوا ان يصوم الرجلُ اليومَ الذى يشك فيه .

ورأى أكثرهم أنه إن صامه وكان من شهر رمضان ، يقضى

يوما مكانه (١) ، فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة .

فعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدموا (٢) صوم رمضان ، بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك اليوم » رواه الجماعة .

وقال الترمذي : حسن صحيح : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل ، بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان .

وإن كان رجل يصوم صوماً ، فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم .

٦ — النهي عن صوم الدهر :

يحرم صيام السنة كلها ، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صام ، من صام الأبد » . رواه أحمد والبخاري ، ومسلم .

---

(١) وعند الحنفية : إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه .

(٢) « تقدموا » أي تتقدموا .

فان افطر يَوْمَيِ العيد ، وأيام التشريق ، وصام بقية الأيام انتفت الكراهة ، إذا كان ممن يقوى على صيامها .

قال الترمذي : وقد كرِهَ قومٌ من أهل العلم صيام الدهر ، إذا لم يفْطرْ يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق .

فمن أفطر في هذه الأيام ، فقد خرج من حدِّ الكراهة ، ولا يكون قد صام الدهر كله .

هكذا روىَ عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم حمزة الأسلمي على سَرْدِ الصيام ، وقال له : « صمْ إن شئت وأفْطرْ إن شئت » . وقد تقدم .

والأفضل أن يصوم يوماً ، ويفْطرَ يوماً ، فانَّ ذلك أحبُّ الصيام إلى الله ، وسيأتي . .

٧ — النهي عن صيام المرأة ، وزوجها حاضرٌ ، إلا باذنه :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصوم ، وزوجها حاضر حتى تستأذنه .

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تَصُمِ

المرأة يوماً واحداً، وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان» .
رواه أحمد، والبخاري، ومسلم :

وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت، دون أن يأذن لها، لافتياتها(١) على حقه، وهذا في غير رمضان كما جاء في الحديث، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج .

وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه، إذا كان غائباً، فإذا قدم، له كان أن يفسد صيامها .

وجعلوا مرض الزوج وعجزه عن مباشرتها، مثل غيبته عنها، في جواز صومها، دون أن تستأذنه .

النهي عن وصال الصوم(٢) :

١ — عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والوصال . قالها ثلاث مرات . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال : إني لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني(٣)

(١) « لافتياتها » أي لتعديها على حقه .
(٢) وصل الصوم متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور .
(٣) « يطعمني الخ » أي يجعل الله له قوة الطاعم والشارب .

ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون » رواه البخاري ومسلم .

وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة .

وجوز أحمد، وإسحاق وابن المنذر، الوصال إلى السحر ، مالم تكن مشقة على الصائم .

لما رواه البخاري عن أبي سعد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل ، فليواصل حتى السحر » .

صيام التطوع

رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في صيام الأيام الآتية :

١ — صيام ستة أيام من شوال :

روى الجماعة ، إلا البخاري والنسائي ، عن ابي ايوب الأنصاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر (١) » .

---

(١) هذا لمن صام رمضان كل سنة ، قال العلماء : الحسنة بعشرة أمثالها ورمضان بعشرة أشهر ، والأيام الستة بشهرين .

وعند أحمد : أنها تؤدي متتابعة وغير متتابعة ، ولا فضل لأحدهما على الآخر .

وعند الحنفية ، والشافعية ، الأفضل صومها متتابعة ، عقب العيد .

صوم عشر ذى الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج :

١ — عن أبى قتادة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : « صوم يوم عرفة ، يكفّر سنتين ، ماضية ، ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفّر سنة ماضية » رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذى .

٢ — عن حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلي الله عليه وسلم: صيام عاشوراء ، والعشر (١) ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » . رواه أحمد ، والنسائى .

٣ — عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، عيدنا أهل

---

(١) أى من ذى الحجة .

الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» رواه الخمسة، إلا ابن ماجة. وصححه الترمذي.

٤ — عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه أحمد ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجة .

قال الترمذي : قد استحب أهل العلم ، صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

٥ — عن أم الفضل : «أنهم شكوا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن ، فشرب ، وهو يخطب الناس بعرفة» . متفق عليه.

صيام المحرم، وتأكيد صوم عاشوراء ويوم قبلها، ويوم بعدها

١ — عن أبي هريرة قال : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جوف الليل . قيل : ثم أيُّ الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شهر الله (١) الذي تدعونه المحرم. رواه أحمد، ومسلم وأبو داود.

---

(١) الإفاضة للتشريف .

٢ — عن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن هذا يوم عاشوراء، ولم يُكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فلْيُفْطِرْ» متفق عليه .

٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء ، يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قَدِمَ المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه. فلما فُرِضَ رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » متفق عليه .

٤ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء . فقال : ماهذا؟ قالوا: يومٌ صالح، نَجَّى الله فيه موسى ، وبني إسرائيل من عدوِّهم، فصامه موسى، فقال صلى الله عليه وسلم: «أنا أحقُّ بموسى منكم » فصامه ، وأمر بصيامه . متفق عليه .

٥ — عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: كان يوم عاشوراء تُعظِّمه اليهود، وتتخذه عيداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموه أنتم ». متفق عليه .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى.. فقال: إذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم، وأبو داود.

وفي لفظ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع.. «يعني يوم عاشوراء» رواه أحمد، ومسلم.

وقد ذكر العلماء: أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صوم ثلاثة أيام: التاسع، والعاشر، والحادي عشر.

المرتبة الثانية: صوم التاسع والعاشر.

المرتبة الثالثة: صوم العاشر وحده

التوسعة يوم عاشوراء:

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « من وسّع على نفسه، وأهله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه سائر سنته » رواه البيهقي في الشعب ، وابن عبد البر .

وللحديث طرق أخرى ، كلها ضعيفة .

ولكن إذا ضمّ بعضها إلي بعض ، ازدادت قوةً ، كما قال السخاوي .

صيام أكثر شعبان :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر شعبان. قالت عائشة : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط ، إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » . رواه البخاري ، ومسلم .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ؟ قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر تُرْفَعُ فيه الأعمال إلي رب العالمين ،

فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

وتخصيص صوم يوم النصف منه ظنا أن له فضيلة على غيره ، مما لم يأت به دليل صحيح .

صوم الأشهر الحرم :

الأشهر الحرم : ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب ويستحب الإكثار من الصيام فيها .

فعن رجل من باهلة : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله. أنا الرجل الذي جئتك عام الأول ، فقال: فما غيرك، وقد كنت حسن الهيئة؟ قال ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك؟ ثم قال : صم شهر الصبر ، ويوماً من كل شهر . قال : زدني، فان بي قوة قال: صم يومين . قال : زدني، قال : صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك. وقال بأصابعه الثلاثة، فضم منها، ثم أرسلها(١)

(١) « أرسلها » أي أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أخرى .

رواه احمد ، وأبو داود ، وابن ماجة . والبيهقي ، بسند جيد .

وصيام رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور ، إلا أنه من الأشهر الحرم .

ولم يرد في السنة الصحيحة: أن للصيام فيه فضيلة بخصوصه ، وما جاء في ذلك مما لا ينهض للاحتجاج به .

قال ابن حجر : « لم يرد في فضله ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه ، حديث صحيح يصلح للحجة » .

صوم يومي الإثنين ، والخميس :

عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم الإثنين ، والخميس . فقيل له(١) ، فقال : « إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم ، أو لكل مؤمن ، إلا المتهاجرين ، فيقول : أخِّرْهما » رواه احمد ، بسند صحيح .

---

(١) « فقيل له » أي سئل عن الباعث على صوم يومي الخميس ، والاثنين .

وفي صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : «ذاك يوم وُلِدْتُ فيه ، وأُنْزِلَ عليَّ فيه » أي نزل الوحي عليَّ فيه .

صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

قال أبو ذَرٍّ الغفاري رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر . وقال : هي كصوم الدهر » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصوم من الشهر ، السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر ، الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس ؛ وأنه كان يصوم من غرة كل هلال ، ثلاثة أيام ، وأنه كان يصوم الخميس من أول كل شهر ، والاثنين الذي يليه ، والاثنين الذي يليه .

صيام يوم وفطر يوم :

عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال :

obeikandi.com

قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد أُخْبِرْتُ أنَّك تقوم الليلَ وتصوم النهار قال: قلت: يا رسول الله نعم، قال: فصم، وأفطر، وصَلِّ، ونم، فان لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك(١) عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام. قال: فشددت فشدَّدَ علىَّ قال: فقلت يا رسول الله: إنى أجد قوةً، قال: فصم من كل جمعة ثلاثة أيام. قال: فشدَّدْتُ فَشَدَّدَ علىَّ، قال: فقلت: يا رسول الله إنى أجد قوة قال: صُمْ صومَ نبى الله داود، ولا تَزِدْ عليه. قلت: يا رسول الله. وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام؟ قال كان يصوم يوماً، ويُفْطِرُ يوماً. رواه أحمد، وغيره.

وروى أيضاً عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الصيام إلى الله صيامُ داود، وأحبُّ الصلاة إلي الله صلاة داود، كان ينام نصفَه، ويقوم ثلثه، وينام سُدُسَه، وكان يصومُ يوماً، ويُفْطِر يوماً.

---

(١) «زورك» أى ضيفك

جواز فطر الصائم المتطوع

١ — عن أم هانىء رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح ، فأتىَ بشراب ، فشرب ، ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة فقال : إن المتطوِّع أمير نفسه ، فان شئت فصومي ، وإن شئتِ فأفطري » رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي .

ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . ولفظه : « الصائم المتطوِّع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

وعن أبي جُحَيفة قال : آخَى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان ، وأبي الدَّرْدَاء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أمَّ الدرداء مُتَبَذِّلَةً ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء الدرداء ، فصنع له طعاما ، فقال ، كلْ فاني صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتي تأكل فأكل ، فلما كان الليل ، ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نمْ ، فنام ، ثم ذهب ، فقال : نم ، فلما كان في آخر الليل ، قال : قُم الآن ، فصلَّيَا ، فقال له سلمان : إن لربِّك عليك حقا ،

ولنفسك عليك حقًّا ، ولأهلك عليك حقًّا ، فأعطِ كل ذي حق حقَّه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان . رواه البخاري، والترمذي .

٣ — وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وُضِعَ الطعام ، قال رجلٌ من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعاكم اخوكم ، وتكلَّف لكم » ثم قال : أفْطِرْ ، وصمْ يوماً مكانه ، إن شئت » رواه البيهقي باسناد حسن ، كما قال الحافظ .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلي جواز الفطر ، لمن صام متطوِّعاً . واستحبُّوا له قضاء ذلك اليوم ، استدلالا بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

آداب الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية :

١ — السحور :

وقد أجمعت الأمة على استحبابه ، وأنه لا إثم على من تركه ، فعن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فان في السحور بركة (١) » رواه البخاري ومسلم .

وعن المقدام بن معدي كرب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بهذا السحور ، فانه هو الغداء المبارك » رواه النسائي بسند جيد .

وسبب البركة : أنه يقوي الصائم ، وينشطه ، ويهون عليه الصيام

بم يتحقق :

يتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السحور بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع

(١) السحور بالفتح المأكول ! وبالضم المصدر والفعل .

احدكم جرعة ماء، فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين.
رواه أحمد.

وقته:

وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيره.

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر مابينهما؟ قال: خمسين آية» رواه البخاري، ومسلم.

وعن عمرو بن ميمون قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً» رواه البيهقي بسند صحيح.

وعن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه مرفوعاً: «لاتزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر، وأخروا السحور» وفي سنده سليمان ابن أبي عثمان، وهو مجهول.

الشك في طلوع الفجر:

ولو شك في طلوع الفجر، فله أن يأكل ويشرب حتي

يستيقن طلوعه ، ولا يعمل بالشك ، فان الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التبيّن لنفسه ، لا الشك ، فقال : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » .

وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما : « إنى أتسحّر فاذا شككتُ أمسكتُ ، فقال ابن عباس : كلْ ما شككتَ حتى لا تشك » .

وقال أبو داود : قال أبو عبد الله (١) : « إذا شكّ فى الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه » .

وهذا مذهب ابن عباس ، وعطاء والأوزاعى ، وأحمد .

وقال النووى : وقد اتفق أصحاب الشافعى على جواز الأكل للشّاكّ فى طلوع الفجر .

٢ — تعجيل الفطر :

ويُستحَبُّ للصائم أن يعجّل الفطر ، متى تحقق غروب الشمس .

فعن سهل بن سعد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ، ما عجّلوا الفطر » رواه البخارى ، ومسلم .

(١) هو أحمد بن حنبل

وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وترا ، فان لم يجد فعلى الماء .

فعن أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يُصلي ، فان لم تكن ، فعلى تمرات ، فان لم تكن حَسَا حَسَوات(١) من ماء » . رواه أبو داود ، والحاكم ، وصححه ، والترمذي وحسنه .

وعن سلمان بن عامر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم صائماً ، فلْيُفْطِرْ على التمر ، فان لم يجد التمر فعلى الماء ، فان الماء طَهُور » رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية ، فاذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك ، إلا إذا كان الطعام موجوداً ، فانه يبدأ به ، قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قُدِّم العَشَاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » رواه الشيخان

٣ — الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام :

روى ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي

(١) « حسا » أى شربه

صلى الله عليه وسلم قال : «إن للصائم عند فطره دعوة ما تردّ» وكان عبدالله إذا أفطر يقول : « اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كلّ شيء ، أن تغفرلي » .

وثبت : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول. «ذهب الظمأ، وابتلّت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » .

وروى مرسلاً : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » .

وروى الترمذي ، بسند حسن ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : «ثلاثة لا تُردّ دعوتهم : الصائم حتي يفطر(١) . والإمام العادل ، والمظلوم » .

٥ — الكف عما يتنافى مع الصيام :

الصيام عبادة من أفضل القربات، شرعه الله تعالي ليهذّبَ النفس ويُعوّدها الخير .

فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه

---

(١) يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام .

obeikandi.com

حتي ينتفع بالصيام، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله : «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» .

وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب، وإنما هو إمساك عن الأكل والشرب ، وسائر ما نهي الله عنه .

فعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو ، والرفث، فان سابك أحد ، أو جهل عليك، فقل إني صائم ، إني صائم » رواه ابن خزيمة ،وابن حبان ، والحاكم ،وقال : صحيح على شرط مسلم .

وروى الجماعة ، إلا مسلماً ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يدع[1] قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه[2]»

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «رب صائم ليس

---

(١) « يدع » أي يترك .

(٢) أي ليس لله إرادة في قبول صيامه ، أي أن الله لا يقبل صيامه .

له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» رواه النسائي وابن ماجة، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري.

٥ — السواك:

«ويستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام، لا فرق بين أول النهار وآخره».

قال الترمذي: «ولم ير الشافعي بالسواك، أول النهار وآخره».

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك، وهو صائم.

٦ — الجود ومدارسة القرآن:

الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت، إلا أنهما آكد في رمضان.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان

فيُدَارِسه القرآن، فَلَرَسُول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة (١) .

٧ — الاجتهاد في العبادة، في العشر الأواخر من رمضان:

١ — روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلي الله عليه وسلم «كانَ إذا دخل العشر الأواخر أحيا اللَّيلَ وأيقظ أهله ، وشدَّ المِئزَر »

وفى رواية لمسلم «كانَ يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيرها» .

٢ — وروى الترمذى وصححه ، عن على رضى الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوقظ أهله ، فى العشر الاواخر ، ويرفع المِئزر» .

مباحات الصيام

يباح في الصيام مايأتى :

١ — نزول الماء والانغماس فيه .

---

(١) أى فى الإسراع والعموم

obeikandl.com

لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنه حدثه فقال: «ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم ، من العطش ، أو من الحر» رواه أحمد ، ومالك وأبو داود ، باسناد صحيح :

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصبح جنباً ، وهو صائم ، ثم يغتسل » .

فان دخل الماء فى جوفه من غير قصد فعفو له صحيح.

٢ — الاكتحال : والقطرة ونحوهما مما يدخل العين ، سواء أوجد طعمه فى حلقه أم لم يجده ، لأن العين ليست بمنفذ إلي الجوف .

وعن أنس : « أنه كان يكتحل وهو صائم » .

وإلي هذا ذهبت الشافعية ، وحكاه ابن المنذر ، عن عطاء ، والنخعى ، والأوزاعى ، وأبى حنيفة ، وأبى ثور . وروى عن ابن عمر ، وأنس وابن أبي أوفى من الصحابة .

وهو مذهب داود ، ولم يصح فى هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال الترمذى .

٣ ـــ القبلة : لمن قدر على ضبط نفسه .

فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » .

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال « هششت (١) يوماً ، فقبّلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إنى صنعت اليوم أمراً عظيما ، فقبّلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس بذلك ، قال : ففيم (٢) » .

قال ابن المنذر : رَخَّص فى القبلة عمرُ وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن ، وأحمد ، وإسحاق .

ومذهب الأحناف والشافعية : أنها تُكْرَهُ على من حَرَّكَتْ شهوتَهُ ، وتُكْرَهُ لغيره ، لكن الأولى تركها . ولا فرق بين الشيخ والشاب فى ذلك ، والاعتبار بتحريك

---

(١) « هششت » أى نشطت .

(٢) « ففيم » أى ففيم السؤال .

الشهوة ، وخوف الإنزال ، فإن حركت شهوة شاب ، أو شيخ قوى ، كُرهت ، وإن لم تُحرِّكها الشيخ أو شاب ضعيف ، لم تُكْرَه ، والأولى تركها .

وسواء قبَّل الخد أو الفم أو غيرهما . . وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة .

٤ — الحقنة : مطلقا سواء ، أكانت للتغذية ، أم لغيرها ، وسواء أكانت فى العروق ، أم تحت الجلد ، فانها وإن وصلت إلى الجوف ، فانها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد .

٥ — الحجامة (١) : فقد احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم (٢) إلا إذا كانت تضعف الصائم فانها تكره له ، قال ثابت البُنانى لأنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : « لا ، إلا من اجل الضعف » رواه البخارى وغيره .

والفصد (٣) مثل الحجامة فى الحكم .

---

(١) « الحجامة » أخذ الدم من الرأس .

(٢) رواه البخارى .

(٣) « الفصد » أى أخذ الدم من أى عضو

٦ — المضمضة والاستنشاق: إلا أنه تكره المبالغة فيهما

فعن لقيط بن صبرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإذا استنشقت فأبلغ، إلا أن تكون صائماً» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد كره أهل العلم السعوط(١) للصائم، ورأوا: أن ذلك يفطر، وفي الحديث ما يقوي قولهم.

قال ابن قدامة: وإن تمضمض، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه، من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه وبه قال الأوزاعي، وإسحق، والشافعي في أحد قوليه، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يفطر، لأنه أوصل الماء إلى جوفه، ذاكراً لصومه، فأفطر، كما لو تعمد شربه.

قال ابن قدامة، مرجحاً الرأي الأول: وأما أنه وصل الماء إلى حلقه، من غير إسراف ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه(٢)، وبهذا فارق التعمد.

---

(١) «السعوط» أي وضع الدواء في الأنف.

(٢) قال ابن عباس: دخول الذباب في حلق الصائم لا يفطر.

٧ — وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق وغبار الطريق ، وغربلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك .

وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام الخل ، والشيء يريد شراءه .

وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ، ورخص فيه ابراهيم .

وأما مضغ العلك (١) فانه مكروه ، إذا كانت لا تستفتت منه أجزاء .

وممن قال بكراهته : الشعبي ، والنخعي ، والأحناف ، والشافعي ، والحنابلة .

ورخصت عائشة وعطاء في مضغه ، لأنه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالحصاة ، يضعها في فمه .

هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء ، فان تحللت منه أجزاء ، ونزلت إلى الجوف ، أفطر .

قال ابن تيمية : وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم .

وقال : أما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في إحليله ،

---

(١) « العلك » أي اللبان

ومداواة المأمومة ، والجائفة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يُفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطّر بالجميع ، لا بالكحل ؛ ومنهم من فطّر بالجميع ، لا بالتقطير ، ومنهم مَنْ لا يُفطر بالكحل ، ولا بالتقطير ، ويفطر بما سوى ذلك .

ثم قال ، مرجحاً الرأى الأول ، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فان الصيام من دين الإسلام ، الذى يحتاج إلى معرفته الخاصُّ والعامُّ .

فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام ، وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بها ، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعَلِمَه الصحابة ، وبلَّغوه الأمة . كما بلَّغوا سائر شرعه .

فلما لم يَنْقُلْ أحدٌ من أهل العلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، لا حديثاً صحيحاً ، ولا ضعيفاً ، ولا مسنداً ، ولا مُرْسَلاً عُلِمَ أنه لم يُنْكِرْ شيئاً من ذلك .

قال : فاذا كانت الأحكام التى تَعُمُّ بها البلوى ، لا بُدَّ أن يُبيِّنَها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقُلَ الأمة ذلك .

فمعلوم أن الكحل ، ونحوه مما تعم به البلوى ، كما تعم بالدهن ، والاغتسال ، والبخور ، والطيب .

فلو كان هذا مما يفطر . لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما بين الإفطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك ، علم أنه من جنس الطيب ، والبخور ، والدهن .

والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ ، وينعقد أجساما .

والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى داخله ، ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة .

فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه ، وتبخره وادهانه ، وكذلك اكتحاله .

وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم يجرح أحدهم ، إما في الجهاد ، وإما في غيره ، كمأمومة ، وجائفة فلو كان هذا يفطر ، لبين لهم ذلك .

فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، علم أنه لم يجعله مفطراً .

ثم قال : فان الكحل لا يُغذى ألبتة ، ولا يدخل أحدٌ كحلاً إلى جوفه ، لا من أنفه ، ولا من فمه .

وكذلك الحقنة(١) لا تُغذى بل تستفرغ ما فى البدن ، كما لو شَم شيئا من المسهلات ، أو فَزِعَ فزعا ، أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى المعدة .

والدواء الذى يصل إلى المعدة ، فى مداواة الجائفة(٢) والمأمومة لا يُشبهُ ما يصل إليها من غذائه .

والله سبحانه قال : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الصَّوْمُ جُنَّةٌ » ، وقال : « إنَّ الشيطان يجرى من ابن آدم مجرَى الدم فَضَيِّقوا مجاريه بالجوع والصَّوم » .

فالصائم نُهِىَ عن الأكل والشرب ، لأن ذلك سَبَبُ التَّقوى ، فترك الأكل والشرب الذى يُولِّدُ الدم الكثير ، الذى يجرى فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حقنة ،

---

(١) يقصد الحقنة الشرجية ، فانها تفطر الصائم .

(٢) « الجائفة » أى الجراحة التى تصل إلى الجوف « والمأمومة » أى الشجة فى الرأس تصل إلى أم الدماغ . ومداواتها ليست تغذية .

ولا كحل ، ولا ما يُقطَرُ في الذكر ، ولا ما تداوَى به المأمومة والجائفة . انتهى .

٨ — ويباح للصائم ، أن يأكل ، ويشرب ، ويجامع ، حتى يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر ، وفي فمه طعام ، وَجبَ عليه أن يَلفِظه ، أو كان مجامعا وَجبَ عليه أن يَنزِعَ .

فان لفظ ، أو نزعَ ، صحَّ صومُه ، وإن ابتلع ما في فمه من طعام ، مختاراً ، أو استدام الجماع ، أفطر .

روى البخاريُّ ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : « إن بلالا يؤذنُ بليل ، فكلوا ، واشربوا ، حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتوم » .

٩ — ويباح للصائم أن يُصبِحَ جُنُبا ، وتقدم حديث عائشة في ذلك .

١٠ — والحائض والنُّفساء إذا انقطع الدم من الليل ، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصُّبح ، وأصبحتا صائمتين ثمَّ عليهما أن يَتطهَّرا للصلاة .

ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام ، قسمان :

١ — ما يبطله ، ويوجب القضاء .

٢ — وما يبطله ، ويوجب القضاء ، والكفارة .

فأما ما يبطله ، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتى :

١ ، ٢ — الأكل ، والشرب عمداً .

فان أكل أو شرب ناسيا ، أو مخطئا ، أو مُكرَها ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

فعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نسِىَ — وهو صائم — فأكل ، أو شرب ، فلْيُتِمَّ صومَه ، فانما أطعمه الله وسقاه » . رواه الجماعة .

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وبه يقول سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وروى الدارقطنى ، والبيهقى ، والحاكم ، وقال : صحيح

على شرط مسلم . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطرَ في رمضان ، ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة » . قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وَضَعَ عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استُكْرِهوا عليه » رواه ابن ماجة ، والطبراني ، والحاكم .

٣ — القيء عمداً :

فان غلبه القيء ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة .

فعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ذَرَعه (١) القيء فليس عليه قضاء ، ومن استَقاء (٢) عمداً فليقض » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم وصححه .

قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه

---

(١) « ذرعه » أي غلبه .

(٢) « استقاء » أي تعمد القيء واستخرجه ، بشم ما يقيئه ، أو بإدخال يده .

القيء ، فانه لاقضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء .

٤ ، ٥ — الحيض ، والنفاس ، ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ، وهذا مما أجمع عليه العلماء .

٦ — الاستمناء (١) ، سواء ، أكان سببه تَقْبِيل الرَّجُل لزوجته أو ضمها إليه ، أو كان باليد ، فهذا يبطل الصوم ، ويوجب القضاء .

فان كان سببه مجَرَّد النظر ، أو الفكر ، فانه مثل الاحتلام نهاراً في الصيام ، لا يُبطِل الصوم ، ولا يجب فيه شيء .

وكذلك المذي ، لا يؤثر في الصوم ، قَلَّ ، أو كَثُرَ .

٧ — تناول مالا يُتَغَذَّى به ، من المنفذ المعتاد إلى الجوف مثل تعاطي الملح الكثير ، فهذا يُفطِّر في قول عامَّةِ أهل العلم .

٨ — ومن نوى الفطر ، وهو صائم ، بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطرا .

فان النية ركن من أركان الصيام ، فاذا نقضها قاصداً الفطر ومتعمداً له ، انتقض صيامه لامحالة .

---

(١) « الاستمناء » أي تعمد إخراج المني بأي سبب من الأسباب .

٩ — إذا أكل ، أو شرب ، أو جامع ، ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ، فظهر خلاف ذلك ، فعليه القضاء ، عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصري ، ومجاهد ، إلى أن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه. لقول الله تعالى: « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ » .

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ الخ . . » وتقدم .

وروى عبد الرازق قال : حدثنا مَعْمَرٌ عن الأعمش، عن زيد ابن وهب، قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب ، فرأيت عَسَاسًا(١) أخرجتْ من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضي هذا اليوم . فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانفنا(٢) لإثم » .

---

(١) « عساسا » أي أقداحا ضخاما ، قيل : إن القدح نحو ثمانية أرطال.

(٢) « ما تجانفنا » التجانف : الميل . أي لم نمل لارتكاب الإثم .

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أفطرنا يوما من رمضان، في غيم ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس .

قال ابن تيمية : وهذا يدل على شيئين :

الأول : يدل على أنه لا يُستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب ، فانهم لم يفعلوا ذلك ، ولا يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ، ممن جاء بعدهم .

والثاني : يدل على أنه لا يجب القضاء ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء ، لشاع ذلك ، كما نُقل فطرهم فلما لم يُنقل دلّ على أنه لم يأمرهم به .

وأما ما يبطله ويوجب القضاء ، والكفارة ، فهو الجماع لا غير ، عند الجمهور .

فعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال هلكتُ يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان . فقال « هل تجد ما تعتق رقبة؟ »

قال : لا. قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا. قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال : لا. قال : ثم جلس، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق (١) فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال : فهل على أفقر منا ؟! فما بين لابتيها (٢) أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم، حتى بدت نواجذه، وقال : اذهب فأطعمه أهلك (٣)» رواه الجماعة.

ومذهب الجمهور : أن المرأة والرجل سواء، فى وجوب الكفارة عليهما، مادام قد تعمدا الجماع مختارين، فى نهار رمضان (٤) ناويين الصيام.

فان وقع منهما الجماع نسيانا، أو لم يكونا مختارين، بأن أكرها

---

(١) « العرق » مكيال يسع ١٥ صاعا.

(٢) « لابتيها » جمع لابة، وهى الأرض التى فيها حجارة سود، والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منا.

(٣) استدل بهذا، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار، وهو أحد قولى الشافعى، ومشهور مذهب أحمد، وجزم به بعض المالكية والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالاعسار.

(٤) فان كان الصيام قضاء رمضان، أو نذراً وأفطر بالجماع، فلا كفارة فى ذلك.

عليه ، أو لم يكونا ناويين الصيام ، فلا كفارة على واحد منهما .

فان أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر ، وجبت الكفارة عليه دونها .

ومذهب الشافعى : أنه لا كفارة على المرأة مطلقا لا فى حالة الاختيار ، ولا فى حالة الإكراه ، وإنما يلزمها القضاء فقط .

قال النووى : والأصح ، على الجملة ، وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة ، ولا يلاقيها الوجوب ، لأنه حقّ مالٍ مختص بالجماع ، فاختص به الرجل ، دون المرأة ، كالمهر .

قال أبو داود : سئل أحمد (١) عمّن أتى أهلَه فى رمضان ، أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن على امرأة كفارة .

قال فى المغنى : ووجه ذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم : « أمر الواطىء فى رمضان أن يعتق رقبة » ولم يأمر فى المرأة بشيء ، مع علمه بوجود ذلك منها اهـ .

والكفارة على الترتيب المذكور فى الحديث ، فى قول جمهور العلماء .

---

(١) هذه إحدى الروايتين ، عن أحمد .

فيجب العتق أولا، فان عجز عنه صام شهرين متتابعين (١) فان عجز عنه أطعم ستين مسكينا من أوسط ما يطعم منه أهله (٢) فانه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى، إلا إذا عجز عنها. ومذهب المالكية ورواية لأحمد: أنه مخير بين هذه الثلاث، فأيها فعل، أجزأ عنه.

لما روى مالك، وابن جريج، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. رواه مسلم، و «أو» تفيد التخيير.

ولأن الكفارة بسبب المخالفة، فكانت على التخيير، كـ كفارة يمين.

---

(١) ليس فيهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق.

(٢) مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوها. وقال أبو حنيفة: من القمح نصف صاع ومن غيره صاع وقال الشافعي ومالك يطعم مداً من أي الأنواع شاء. وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والأوزاعي، وهو أظهر، فان العرق الذي أعطى للاعرابي يسع ١٥ صاعاً.

قال الشوكاني : وقد وقع في الروايات ، ما يدل على الترتيب والتخيير ، والذين رووا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة .

وجمع المهلب ، والقرطبي ، بين الروايات بتعدد الواقعة .

قال الحافظ : وهو بعيد ، لأن القصة واحدة ، والمخرج متحد ، والأصل عدم التعدد .

وجمع بعضهم يحمل الترتيب على الأولوية ، والتخيير على الجواز . وعكسه بعضهم . انتهى .

ومن جامع عامداً في نهار رمضان ولم يكفر ، ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارة واحدة ، عند الأحناف ، ورواية عن أحمد لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها ، قبل استيفائها ، فتتداخل وقال مالك والشافعي ، ورواية عن أحمد : عليه كفارتان ، لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فاذا وجبت الكفارة بافساده لم تتداخل كرمضانين .

وقد أجمعوا على أن من جامع في نهار رمضان ، عامداً وكفّر ، ثم جامع في يوم آخر ، فعليه كفارة أخرى .

وكذلك أجمعوا على أن من جامع مرتين في يوم واحد ولم يكفر عن المرة الأولى : تجب عليه كفارة واحدة .

فان كفّر عن الجماع الأول لم يكفر ثانياً عند جمهور الأئمة وقال أحمد : كفارة ثانية .

قضاء رمضان

قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوباً موسّعاً في أيّ وقت ، وكذلك الكفّارة .

فقد صح عن عائشة أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان[1] ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء.

والقضاء مثل الأداء ، بمعنى أنّ من ترك أياما ، يقضيها دون أن يزيد عليها .

ويُفارق القضاء الأداء ، في أنه لا يلزم فيه التتابع ، لقول الله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » أي ومن كان مريضاً ، أو مسافراً فأفطر ، فليصم عدّة الأيام ، التي أفطر فيها ، في أيام أخر ، متتابعات ، أو غير متتابعات ، فان الله أطلق الصيام ولم يقيده .

---

(١) رواه أحمد ومسلم .

وروى الدار قطني عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى قضاء رمضان : « إن شاء فرّق ، وإن شاء تابع».

وإن أخّر القضاء حتى دخل رمضان آخر ، صام رمضان الحاضر ، ثم يقضي بعده ما عليه ، و لافدية عليه سواء أكان التأخير لعذر أم لغير عذر .

وهذا مذهب الأحناف ، والحسن البصرى .

ووافق مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ، الأحناف : فى أنه لافِدْية عليه ، إذا كان التأخير بسبب العذر .

وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر فى التأخير ، فقالوا : عليه أن يصوم رمضان الحاضر ، ثم يقضي ما عليه بعده ، ويفدى عما فاته عن كل يوم مُدا من طعام .

وليس لهم فى ذلك دليل يمكن الاحتجاج به .

فالظاهر ماذهب إليه الأحناف ، فانه لاشرع إلا بنص صحيح .

من مات وعليه صيام

أجمع العلماء : على أن من مات وعليه فوائت من

الصلاة ، فان وليه لا يصلي عنه ، هو ولا غيره ، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته .

فان من مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء في حكمه .

فذهب جمهور العلماء ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والمشهور عن الشافعي : إلى أن وليَّه لا يصوم عنه ، ويُطعمُ عنه مُدا عن كل يوم (١).

والمذهب المختار عند الشافعية: أنه يستحب لوليِّه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ، ولا يحتاج إلى طعام عنه .

والمراد بالولي القريب سواء أكان عَصَبَة ، أو وارثا ، أو غيرهما.

ولو صام أجنبي عنه ، صحَّ ، إن كان باذن الولي ، وإلا فانه لا يصح .

واستدلوا بما رواه أحمد ، والشيخان ، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» زاد البزار لفظ : إن شاء (٢).

---

(١) يرى الحنفية أن الواجب نصف صاع من قمح ، وصاع من غيره .

(٢) سندها حسن .

وروى أحمد، وأصحاب السنن، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : «يارسول الله . إن أمي ماتت ، وعليها صيام شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قال: نعم. قال : فدينُ الله أحقُّ أنْ يُقضَى » .

قال النووي : « وهذا القول هو الصحيح المختار ، الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها :

اختلف الفقهاء في التقدير ، في البلاد التي يطول نهارها ، ويقصُر ليلها ، والبلاد التي يقصر نهارها، ويطول ليلها ، على أي البلاد يكون ؟

فقيل : يكون التقدير على البلاد المعتدلة ، التي وقع فيها تشريع ، كمكة والمدينة ، وقيل : على أقرب بلاد معتدلة إليهم .

ليلة القدر

فضلها :

ليلة القدر أفضل ليالى السنة لقوله تعالى: « إِنَّا أَنزَلْنَاهُ (١) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ » أى العمل فيها من الصلاة ، والتلاوة والذكر ، خير من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر .

استحباب طلبها :

ويُستحب طلبها فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يجتهد فى طلبها فى العشر الأواخر من رمضان .

وتقدم أنه كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله ، وشدّ المئزر (٢)

---

(١) أى القرآن : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » .

(٢) أى اعتزل النساء واشتد فى العبادة .

اى الليالى هى :

للعلماء آراء فى تعيين هذه الليلة ، فمنهم من يرى أنها ليلة الحادى والعشرين ، ومنهم من يرى : أنها ليلة الثالث والعشرين ومنهم من يرى : أنها ليلة الخامس والعشرين ، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين ، ومنهم من قال : إنها تتنقل فى ليالى الوتر فى العشر الأواخر .

وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين .

روى أحمد ، باسناد صحيح ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها ليلةَ السابع والعشرين » .

وروى مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه عن أبىّ بن كعب أنه قال : « والله الذى لا إله إلا هو ، إنها لفى رمضان ، يحلف ما يستثنى ، ووالله إنى لأعلمُ أىَّ ليلة هي ، هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها ، هى ليلة سبع وعشرين ، وأمارَتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها ، بيضاء . لا شُعاعَ لها » .

قيامها والدعاء فيها :

١ — روى البخارى ومسلم ، عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ليلة القدْر إيمانا واحتسابا ، غُفِرَ له ما تقدّم مِنْ ذنْبِهِ » .

٢ — وروى احمد ، وابن ماجة ، والترمذى ، وصححه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، أرأيتَ إن علمتُ ، أىّ ليلة ليلةُ القدْر ، ما أقول فيها؟ قال: قولى : اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفوَ فاعْفُ عنى .

زكاة الفطر

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على العبد ، والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير ، والكبير ، من المسلمين » .

* * *

زكاة الفطر أى الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان .

وهي واجبه على كل فرد من المسلمين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد .

حكمتها :

شرعت زكاة الفطر فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة لتكون طُهرة للصائم مما عسى أن يكون وقع فيه ، من اللغو والرفث ، ولتكون عونا للفقراء والمعوزين .

روى أبو داود ، وابن ماجة ، والدارقطنى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة

الفطر طهرة(١) للصائم من اللغو(٢) والرفث(٣) وطعمة(٤) للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » .

على من تجب :

تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاع ، يزيد عن قوته وقوت عياله ، يوما وليلة(٥) .

وتجب عليه عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته ، كزوجته ، وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالإنفاق عليهم.

قدرها :

الواجب فى صدقة الفطر صاع(٦) من القمح ، أو الشعير ،

---

(١) طهرة : تطهيرا .

(٢) اللغو : هو ما لا فائدة فيه من قول والفعل .

(٣) الرفث : فاحش الكلام .

(٤) طعمة : طعام .

(٥) هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد ، قال الشوكانى : وهذا هو الحق وعند الأحناف : لا بد من ملك النصاب .

(٦) الصاع : أربعة أمداد ، والمد : حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين ويساوى قدحا وثلثا أو قدحين .

أو التمر ، أو الزبيب ، أو الأقط [١] ، أو الأرز ، أو الذرة ، أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا .

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة . وقال : إذا أخرج المزكي من القمح ، فانه يجزىء نصف صاع .

قال أبو سعيد الخدرى : « كنا ، إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير ، وكبير ، حر ، ومملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتي قدم معاوية حاجًّا ، أو معتمرا ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس ، أن قال : إنى أرى أن مدّين [٢] من سمراء [٣] الشام ، تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد : فأما أنا ، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت » رواه الجماعة .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شيء صاعا ، وهذا قول الشافعى وإسحاق .

---

(١) الأقط : لبن مجفف لم تنزع زبدته .

(٢) المدان : نصف صاع .

(٣) سمراء : أى قمح .

وقال بعض أهل العلم : من كل شيء صاع إلا البر فانه يجزىء نصف صاع ، وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

متى تجب ؟

اتفق الفقهاء على أنها تجب في آخر رمضان ، واختلفوا في تحديد الوقت الذى تجب فيه .

فقال الثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعى فى الجديد ، وإحدى الروايتين عن مالك : إن وقت وجوبها ، غروب الشمس ، ليلة الفطر ، لأنه وقت الفطر من رمضان .

وقال أبو حنيفة ، والليث ، والشافعى فى القديم ، والرواية الثانية عن مالك : إن وقت وجوبها طلوع الفجر ، من يوم العيد .

وفائدة هذا الاختلاف ، فى المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد ، وبعد مغيب الشمس ، هل تجب عليه أم لا تجب ؟ فعلى القول الأول لا تجب ، لأنه ولد بعد وقت الوجوب . وعلى القول الثانى تجب ، لأنه ولد قبل وقت الوجوب .

تعجيلها عن وقت الوجوب :

جمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين ، واختلفوا فيما زاد على ذلك .

فعند أبى حنيفة : يجوز تقديمها على شهر رمضان .

وقال الشافعى : يجوز التقديم من أول الشهر .

وقال مالك ومشهور مذهب أحمد : يجوز تقديمها يوما أو يومين .

اتفقت الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير دينا فى ذمة من لزمته حتى تؤدى ولو فى آخر العمر .

واتفقوا : على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد(١)

---

(١) وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر .

إلا ما نقل عن ابن سيرين والنخعي من أنهما قالا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد.

وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس.

وقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق، لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

وقد تقدم في الحديث: «من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات(١)».

مصرفها:

مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة، أي أنها توزّع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية: «إنما الصَّدقاتُ للفُقَراءِ».

والفقراء هم أولى الأصناف بها، لما تقدم في الحديث: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين».

---

(١) أي التي يتصدق بها في سائر الأوقات.

ولما رواه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وقال: « اغنوهم في هذا اليوم» . وفي رواية للبيهقي : «اغنوهم عن طواف هذا اليوم » .

إعطاؤها للذمي :

أجاز الزهري ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وابن شبرمة، إعطاء الذمي من زكاة الفطر لقول الله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين».

obeikandl.com

دار النيل للطباعة
ت : ٥٨٨٥٥

obeikandl.com

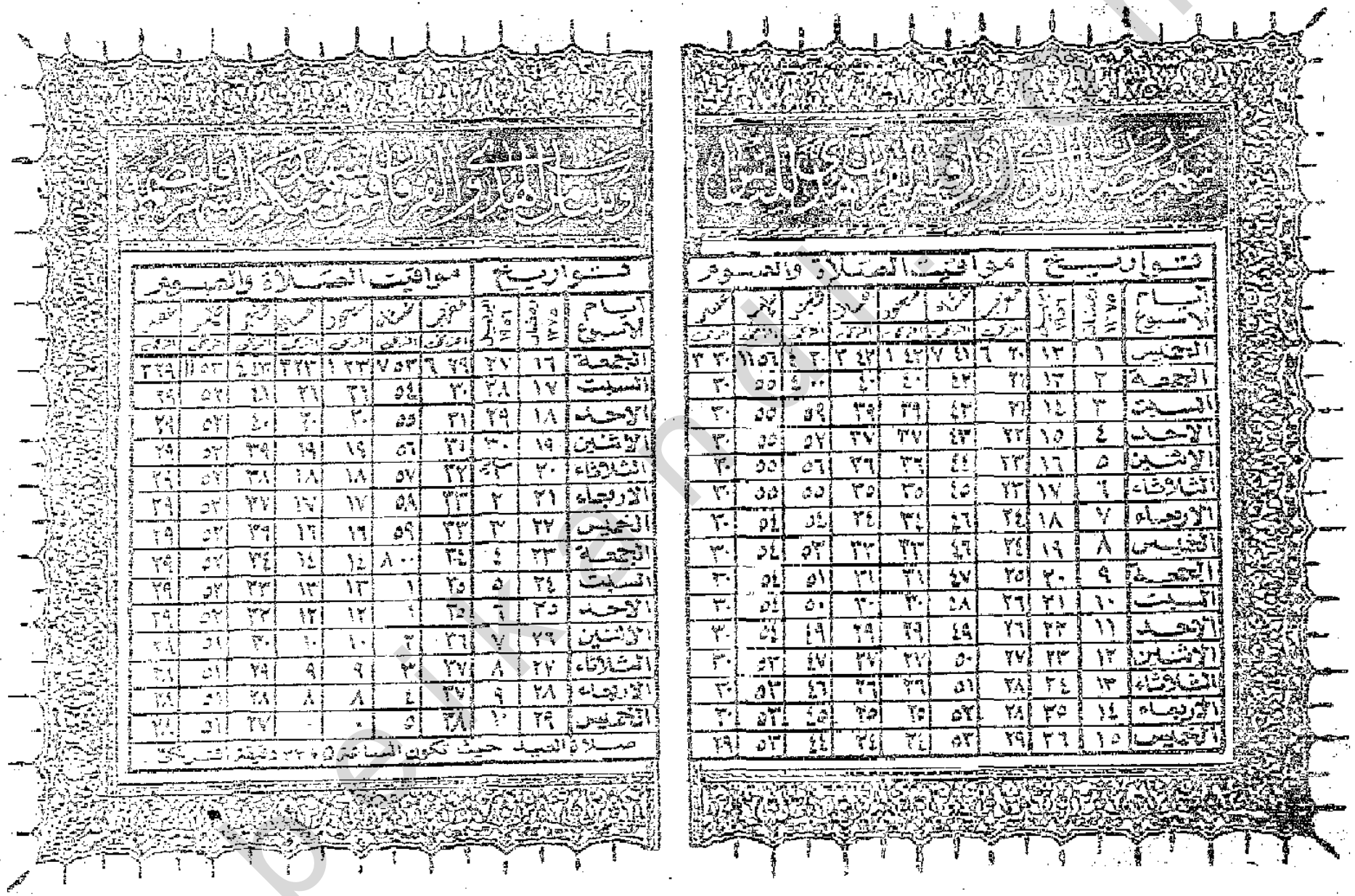

فتوا ربيع — مواقيت الصلاة والصوم

أيام الأسبوع	فتوا ربيع		مواقيت الصلاة والصوم					
			الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
الخميس	١	١٣	٤ ٢٠	٦ ٠٧	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ٢٠	١١ ٥٦
الجمعة	٢	١٤	٤ ٢١	٦ ٠٨	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ١٩	١١ ٥٥
السبت	٣	١٥	٤ ٢٢	٦ ٠٩	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ١٨	١١ ٥٥
الأحد	٤	١٦	٤ ٢٣	٦ ١٠	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ١٧	١١ ٥٥
الاثنين	٥	١٧	٤ ٢٤	٦ ١١	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ١٦	١١ ٥٥
الثلاثاء	٦	١٨	٤ ٢٥	٦ ١٢	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ١٥	١١ ٥٥
الأربعاء	٧	١٩	٤ ٢٦	٦ ١٣	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ١٤	١١ ٥٥
الخميس	٨	٢٠	٤ ٢٧	٦ ١٤	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ١٣	١١ ٥٥
الجمعة	٩	٢١	٤ ٢٨	٦ ١٥	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ١٢	١١ ٥٥
السبت	١٠	٢٢	٤ ٢٩	٦ ١٦	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ١١	١١ ٥٥
الأحد	١١	٢٣	٤ ٣٠	٦ ١٧	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ١٠	١١ ٥٥
الاثنين	١٢	٢٤	٤ ٣١	٦ ١٨	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ٠٩	١١ ٥٥
الثلاثاء	١٣	٢٥	٤ ٣٢	٦ ١٩	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ٠٨	١١ ٥٥
الأربعاء	١٤	٢٦	٤ ٣٣	٦ ٢٠	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ٠٧	١١ ٥٥
الخميس	١٥	٢٧	٤ ٣٤	٦ ٢١	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ٠٦	١١ ٥٥

فتوا ربيع — مواقيت الصلاة والصوم

أيام الأسبوع	فتوا ربيع		مواقيت الصلاة والصوم					
			الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
الجمعة	١٦	٢٧	٤ ٣٥	٦ ٢٢	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ٠٥	١١ ٥٥
السبت	١٧	٢٨	٤ ٣٦	٦ ٢٣	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ٠٤	١١ ٥٥
الأحد	١٨	٢٩	٤ ٣٧	٦ ٢٤	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ٠٣	١١ ٥٥
الاثنين	١٩	٣٠	٤ ٣٨	٦ ٢٥	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ٠٢	١١ ٥٥
الثلاثاء	٢٠	٣١	٤ ٣٩	٦ ٢٦	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ٠١	١١ ٥٥
الأربعاء	٢١	٢	٤ ٤٠	٦ ٢٧	١ ٤٣	٤ ٢٣	٧ ٠٠	١١ ٥٥
الخميس	٢٢	٣	٤ ٤١	٦ ٢٨	١ ٤٣	٤ ٢٣	٦ ٥٩	١١ ٥٥
الجمعة	٢٣	٤	٤ ٤٢	٦ ٢٩	١ ٤٣	٤ ٢٣	٦ ٥٨	١١ ٥٥
السبت	٢٤	٥	٤ ٤٣	٦ ٣٠	١ ٤٣	٤ ٢٣	٦ ٥٧	١١ ٥٥
الأحد	٢٥	٦	٤ ٤٤	٦ ٣١	١ ٤٣	٤ ٢٣	٦ ٥٦	١١ ٥٥
الاثنين	٢٦	٧	٤ ٤٥	٦ ٣٢	١ ٤٣	٤ ٢٣	٦ ٥٥	١١ ٥٥
الثلاثاء	٢٧	٨	٤ ٤٦	٦ ٣٣	١ ٤٣	٤ ٢٣	٦ ٥٤	١١ ٥٥
الأربعاء	٢٨	٩	٤ ٤٧	٦ ٣٤	١ ٤٣	٤ ٢٣	٦ ٥٣	١١ ٥٥
الخميس	٢٩	١٠	٤ ٤٨	٦ ٣٥	١ ٤٣	٤ ٢٣	٦ ٥٢	١١ ٥٥

صلاة العيد حيث تكون الشمس ٢٠ درجة فوق الأفق